



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليم الموازي

الضوابط الفقهية في العارية والهبة

جُمِعًا و دراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

بدر بن سليمان الربيش

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن منصور الغيفيلي

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي ١٤٣٠ هـ / ١٤٣١ هـ



مقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، وهو الحق، وقوله حق، وأنزل الكتاب بالحق، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ ۷۰﴾ يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا ﴿٧١﴾.

فإن القواعد والضوابط الفقهية هي من أرقى العلوم الشرعية؛ لأنها ترسم الطريق للمجتهدين في استخراج الأحكام من الأدلة، وتعيينهم على جمع فروع وجزئيات المسائل الفقهية المختلفة.

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا العلم وعظم فائدته، فقال الإمام شهاب الدين القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»^(٢).

فالقواعد والضوابط الفقهية من أهم المباحث التي عني بها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم، كما أنها تتصل بالفقه اتصالاً قوياً، بل يتوقف على معرفتها معرفة الكثير من الأحكام والفروع الفقهية فهو يعطي الشريعة مزيداً من البيان والتفصيل ويوضحها أينما أياضاح.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٢) الفروق للقرافي ١/٣.

وحيث إن من دواعي استكمال دراسة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، ومن متطلباته تقديم بحث تكميلي يقدمه الدارس لنيل شهادة الماجستير فقد وقع اختياري — بعد الاستعانة بعض المشايخ الفضلاء — على موضوع:

«الضوابط الفقهية في باب العارية والهبة»

ولم يكن لي أن أزعم إحصائي لجميع الضوابط أو القواعد في باب الإعارة والهبة، لكن هو غاية الجهد المبذول لما في وسعه مما يسره الله لي وجهد المقل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يلي:

- ١ - أن القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها جامعة لفروع الجزئية المشتقة تحت رابط واحد يجعل الرجوع إليها سهلاً وقريباً للتناول.
- ٢ - عظيم الفائدة في القواعد والضوابط الفقهية باندرج كثير من المسائل والجزئيات تحتها.
- ٣ - أن الإعارة والهبة بباباً مهماً لكثير من الناس، إذ لا تخلو نفس بشرية من التعامل بهما سواءً بصفة رسمية أو ودية مما دفعني لأجمع ضوابطهما وقواعدهما الفقهية طلباً للاستفادة لي منها، والإفاده لغيري.
- ٤ - أن في هذه الطريقة لهذا الموضوع عرضًا للفقه بطريقة جديدة مبنية على جمع المسائل واستيعابها وفهمها.
- ٥ - أن ربط القضايا والنوازل والمسائل المستجدة بالضوابط والقواعد الفقهية يساعد على معرفة أحکامها وأحكام نظائرها الماثلة لها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات تشتراك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ - القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢ - القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقارات وتطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥ - الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦ - القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

فما تقدم من هذه البحوث منها ما هو خاص بجهة خاصة كالقواعد الفقهية في صيغ العقود كالقواعد الفقهية في الشروط الفاسدة والضوابط الفقهية بالشركات، ومنها ما هو خاص بضوابط وقواعد في باب معين عند إمام أو عالم معين؛ بخلاف ما هو في موضوع

هذا البحث إذ هو عام لجميع الباب عند أكثر العلماء، فلم أتقيد فيه بمثل ذلك، ومنها ما هو في أبواب معايرة لبالي الإعارة والهبة اللذين هما موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معى في الضوابط المذكورة.

٧- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠ هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبد الله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠ هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العربي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠ هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الرييعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠ هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام ١٤٣٠ هـ.

ويتضح من هذه المواضيع اختصاصها بأبواب مختلفة عن بابي بحثي عما أنا بصدّد بحثه في بابي الإعارة والهبة.

منهج البحث: هو المنهج المعتمد في قسم الفقه المقارن على النحو التالي:

- ١ - قبل بيان حكم المسألة أحاول تصويرها تصویراً دقيقاً؛ ليتضح المراد والمقصود من دراستها.
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أو الإجماع فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الإجماع أو الاتفاق من كتب الإجماع أو الفقه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع الآتي:
 - أ - تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.
 - ب - ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبتها إلى قائلها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع ذكر ما صح من غيرها، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أطلع على المسألة في (مذهب ما) فأسلك فيها مسلك التخريج.
 - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ه - أحاول جاهداً استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال منها، وذكر ما يعرض عليها من مناقشات، و ما يحاب به عنها إن وجد، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.
- و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثرة الخلاف إن وجدت ثرة لتلك المسألة.
- ٤ - الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٥ - اتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
 - أولاً: ذكر صيغ الضابط.
 - ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط إن وجد قدّيماً أو حديثاً.

٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ - العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠ - ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٤ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥ - العناية باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنسيص لآيات الكريمة ولالأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء، بما يميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧ - الترجمة للأعلام المشهورين وغير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة، والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر

ترجمته إن وجد.

١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها، مع وضع فهارس لها خاصة بها.

١٩ - مراجع البحث:

أرتتها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

د- الدار أو الناشر.

ج- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث والآثار.

• فهرس الأعلام والفرق.

• فهرس المراجع والمصادر.

• فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبيان وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعارية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العارية.

المبحث الثالث: التعريف بالهبة ومشروعيتها:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة.

الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العارية:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى تؤديه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة

لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقودين:

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الهبة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة وب محل العقد:

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطة،

فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: لا تجوز هبة المجهول:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته من هو عليه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين:

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع واهبة والصدقة والوصية ونحوها
يشرط فيها العلم والقدرة:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كاهبة والبيع:

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة: وفيها:

• أهم النتائج والتوصيات.

• الفهارس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

التمهيد

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية وأهميتها.

المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها.

المبحث الثالث: التعريف بالهبة ومشروعيتها.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافترار بين العارية وغيرها.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط والقواعد الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها.

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم^(١).

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي^(٢): «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٣).

ويمكن تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»^(٤).

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل^(٥).

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط^(٦).

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

(١) تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ٤٩٢/١١، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) ٣٨٦/٣، ولسان العرب، مادة (ضبط) ٢٥٤٩.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوی، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسوريا فقطها، ولما بن الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٢/١، والأعلام للزر كلي ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

(٣) المصباح المنير، مادة (Creed)، ٢/٥١٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١١.

(٥) إعلام الموقعين ٣/٣٩٠.

(٦) ينظر: الكوكب الدراسي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأستوي ص ٣٦٥، والتمهيد للأستوي ص ٣٨٦، والفروع للقرافي ١/١١٥.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغةً

قال ابن فارس^(١): «الفاء والكاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

وقال ابن منظور^(٣): «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتحصيضاً بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»^(٤).

ثانياً: الفقه اصطلاحاً

أما الفقه اصطلاحاً، فله تعاريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية»^(٥).

و«مدلول الكلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية»^(٦).

(١) هو الإمام العالمة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٥٣٢هـ، أصله من قرويين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٥٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحب. ترجمته في: سير أعلام النبلاء/١٧-١٠٣/١٠٦، والأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) ٤٤٢.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنباري الروياني الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الأنباري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦-١٦، والأعلام للزركلي ٧/٨١٠.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص ٣٤٥٠.

(٥) الإجاج للسبكي ١/٢٨، والتمهيد للأسنوي ص ٥٠، والبحر الخيط في أصول الفقه للزركشي ١/١٥.

(٦) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨، الحاشية (١).

المطلب الثالث

تعريف الضوابط والقواعد الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

وأما القواعد الفقهية فـ«هي عند الفقهاء حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه»^(٢). وخصه البعض بما كان في أبواب شتى كما سيأتي.

والقواعد الفقهية هي «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتفع الفقيه إلى درجة الاجتهاد»^(٣).

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفرق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأعرض له في المطلب التالي وهو:

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٢) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٦.

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:

وهو قول الفيومي^(١)، وتبعد على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرین
والمعاصرین^(٣).

القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متباینان باعتبار مجال كل منهما:
قال ابن نجیم^(٤): «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب
شئ، والضابط يجمعها من باب واحد»^(٥).

وقال تاج الدين السبکي^(٦): «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور
متتشاهدة أن يسمى ضابطاً»^(٧).

(١) سبق التعريف به ص ٢١.

(٢) المصباح المنير، مادة (Creed)، ٢/٥١٠.

(٣) ينظر: التحریر بشرح التقریر والتحبیر ١/٢٩، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجیه، ص ٨-١٠، والقواعد
الفقھیہ وتطبیقاتها في المذاهب الأربعة، ص ٢٣.

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه زین الدین بن إبراهیم بن محمد، الشهیر بابن نجیم الحنفی، كان عمدة العلماء العاملین
وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققین والمفتین، من تصانیفه: البحر الرائق شرح کنز الدقائق، والأشباه
والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزرکلی ٣/٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجیم ص ١٩٢.

(٦) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبکي
الشافعی، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من
تصانیفه: طبقات الشافعیة الكبرى، ومعید النعم ومبید النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
٣/٢٣٦، والأعلام للزرکلی ٤/١٨٤ - ١٨٥.

(٧) الأشباه والنظائر للسبکي ص ١١.

وقال السيوطي^(١): «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٢).

وقال صاحب كتاب الكليات^(٣): «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٤).

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

١ - القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المدرجة تحت كل منها.

٢ - القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.

٣ - القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض، وهذا ما لمسه أثناء بحثي.

٤ - الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذا الحكم يفرضه مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر، وهذا الفرق في الغالب.

(١) هو الإمام الحافظ المتوفن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى، والسيوطى نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والخجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، والأشباه والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٤١/٨، والأعلام للزركلي ٣٠٢ - ٣٠١/٣.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطى ٧/١.

(٣) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفووي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٤) الكليات لأبي البقاء ص ٧٢٨.

وأرى أن القول الثاني هو الراجح لأمور:

١ - لأنه ما من اصطلاح إلا وله تاريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التقييد الفقهي - الضوابط الفقهية - مر بأربع مراحل:

أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، ومتند إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.

ب- مرحلة التكوين: وبدايتها من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التقييد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

ج- مرحلة الاستقرار: وهذه المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من خلال قول ابن نحيم والسيوطى^(١).

د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن.

٢ - إن عنایة المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يتجنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تتشبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.

٣ - إن قسم بعض المؤخرين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبتهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هاهنا إنما هو خلاف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

(١) ينظر في هذه المراحل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص ٢٩-١٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ص ٢١-١٩، بتصرف.

تنبيه:

ثمة قول يرى أن الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:
وبناءً على هذا القول «رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف
أحكامها منه،.... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كليلة يتعرف منها
أحكام جميع جزئياتها»^(١).

وهذا القول يناقض آخره أو سطه؛ فالمتأمل في التعريف للضابط والقاعدة يجد أنهما
معنى واحد، ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي على ما ذهب إليه، فيبقى
هذا القول في حيز الذهن ولا وجود خارجي له.

(١) غمز عيون البصائر ٥/٢

المطلب الخامس

استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها

أولاً: استمداد القواعد والضوابط الفقهية:

تُقسَّم القاعدة الفقهية من حيث استمدادها – مصدرها ودليلها – إلى قسمين:

الأول: الاستمداد من النص الشرعي:

ويقصد بالنص الشرعي هنا الكتاب والسنة والإجماع.

ومثاله قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ حيث إن مصدرها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

والثاني: الاستنباط الاجتهادي:

ومثال المصدر الثاني قاعدة: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وذلك كقتل وارثٍ موْرِثَه قتلاً يوجب قصاصاً، فإنه يُحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فرد الشارع قصده عقاباً عليه، وهذا المعنى مستنبط من مجموعة من النصوص الشرعية.

إلا أن أكثر القواعد مأخوذه عن المصدر الثاني.

ثانياً: حجيتها:

بناءً على ما سبق فإن القواعد والضوابط الفقهية تكتسب حجيتها من مصدرها:

١ - فإذا كان مصدرها النص الشرعي الصريح فلا إشكال في حجيتها.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ٧٨٤/٢، برقم الحديث (٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم». وللحديث طرق أخرى، تنظر في: نصب الراية ٤/٣٨٦ - ٣٨٤، وصححه الألباني في إراوه الغليل ٣/٤٠٨ -

٢ - وإن كان مصدرها الاستنباط الشرعي وسلمت من المعارض فهي حجة عند البعض^(١).

ثالثاً: أهميتها:

تتجلى أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما يلي:

١ - ضبط الفروع الجزئية المتناشرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكن لكونها لا تنتهي، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن.

فـ«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في الكليات»^(٢).

٢ - إن معرفة القواعد الفقهية يجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، وما خذل المسائل الفقهية.

٣ - إن الإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل، واستحضار أحكامها.

٤ - تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتحدة في المساط بعضها بعض، والتخيير على القواعد، وتنزيل الحوادث عليها.

٥ - إن معرفة القواعد الفقهية تعين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع.

٦ - إن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض.

٧ - إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك؛ فقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، يفهم منها أن رفع الحرج والتسهيل على العباد مقصد من مقاصد الشريعة^(٣).

(١) أنواء البروق في أنواع الفروق ٢/١٠٩.

(٢) أنواء البروق في أنواع الفروق ١/٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ص٦، وغمز عيون البصائر ١/٣٥، وأنواء البروق في أنواع الفروق ١/٣٦، والذخيرة ١/٥٠.

٨- كما أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية مذهبية من حيث:

أ- إلمام بالمذهب تعيناً وتأصيلاً.

ب- معرفة منزع أئمة المذهب فيما ذهبوا إليه.

ج- تحرير الفروع والنوازل وفق قواعد المذهب.

المبحث الثاني

التعریف بالعاریة ومشروعيتها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعریف بالعارض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيية العاریة.

المطلب الأول

التعريف بالعارية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العارية لغة: أصلها عور، العين والواو والراء أصلان:

أحد هما: يدل على تداول الشيء.

والآخر: يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين^(١).

قلت: والأول هو المراد في بحثنا.

فالعارية والعارة ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاون شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين^(٢).

والعارية بتشدد الياء وتحفيتها^(٣).

ثانياً: تعريف العارية اصطلاحاً

تعريف الحنفية: هي تمليك المنافع بغير عرض^(٤).

تعريف المالكية: هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عرض^(٥).

تعريف الشافعية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده^(٦).

تعريف الحنابلة: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها^(٧).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن هناك اتفاقاً في المعنى، والله أعلم.

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «عور» ٤/١٨٤.

(٢) لسان العرب، مادة «عور» ٤/٦١٨.

(٣) ينظر: منح الجليل ٧/٤٩، وكفاية الأخيار ص ٢٧٨.

(٤) المهدية شرح البداية ٣/٢٢٠.

(٥) منح الجليل ٧/٤٩.

(٦) كفاية الأخيار ١/٢٧٨.

(٧) زاد المستقنع ص ١٣٣.

أما قولهم: «تمليك منفعة»: قيد يخرج به البيع والهبة، وكل تمليك عين.

وقولهم: «بلا عوض»: قيد يخرج به عقد الإجارة، وكل عقد بعوض.

وقولهم: «بقاء عينها»: خرج بهذا القيد ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يuar المطعوم ونحوه؛ فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة^(١).

وقولهم: «مؤقتة»: أي يجب ردتها إلى مالكها بعد انتهاء المدة^(٢).

(١) الإقناع للشربini ٣٢٩/٢.

(٢) الروض المربع ٣٣٩/٢.

المطلب الثاني

مشروعية العارية

العارية مستحبة عند جمهور الفقهاء، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١ - فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).

وقد فسرها غير واحد بأنها العواري^(٢).

٢ - وعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾^(٣).

والعارية من البر^(٤).

٣ - وعموم وقوله تعالى: ﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

فالعارية جائزة؛ لأنها نوع إحسان^(٦).

وأما السنة:

١ - فقوله ﷺ: «العارية مؤدابة»^(٧).

(١) سورة الماعون، الآية: ٧.

(٢) سئل عبد الله بن مسعود رض عن الماعون، فقال: هو ما يتعاونه الناس بينهم من الفأس والقدر. ينظر: تفسير ابن

كثير ٤/٥٥٦-٥٥٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٦) الهدایة شرح البداية ٣/٢٢٠.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٣/٢٦٩، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدابة، ٣/٥٦٥، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/٨٠١، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رض. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٥/٢٤٥.

- ٢ - قوله ﷺ عندما استعار أدرعاً من صفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»^(١).
- ٣ - وسئل رسول الله ﷺ عن حق الإبل والبقر والغنم، فقال: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٢).
- فقوله: «إطلاق فحلها»: أي: إعارته للضراب، واستطراد الفحل استعارته لذلك^(٣).

وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة يتتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاها ليتفع بوبتها وصوفها زماناً ثم يردها^(٤).

- ٤ - واستعارته ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه^(٥).

وأما الإجماع:

فقد «أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها؛ لأنَّه لما جازت هبة الأعيان حازت هبة المنافع»^(٦).

فائدةتان:

- ١ - تجنب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره^(٧).
- ٢ - تجنب العارية مع غنى المالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

(١) رواه أحمد ٤٠٠/٣، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٢)، وقال أبو داود: هذه روایة يزيد ببغداد وفي روایته بواسطه تغير على غير هذا.

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤٤/٥. عجموع طرقه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٤/٢، رقم الحديث (٩٨٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٢/٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضليها، باب من استعار من الناس الفرس، ص ٤٩٦، رقم الحديث (٢٦٢٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، ١٨٠٢/٤، رقم الحديث (٢٣٠٧).

(٦) المغني ١٢٨/٥.

(٧) الإنداص للمرداوي ١٠٢/٦.

(٨) الإنداص للمرداوي ١٠٢/٦، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٩٨/٢٨.

المبحث الثالث

التعريف بالهبة ومشروعيتها

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة.

المطلب الأول

التعريف بالهبة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الهبة لغة:

وَهَبْ: الْوَاوُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ كَلْمَاتٌ لَا يَنْقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، تَقُولُ: وَهَبْتُ الشَّيْءَ أَهْبَهْ هَبَةً وَمَوْهِبَةً. وَالْهَبَةُ: الْعَطْيَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْأَعْوَاضِ وَالْأَغْرَاضِ^(١).

ثانياً: تعريف الهبة اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: الهبة: تمليل العين بلا عوض^(٢).

تعريف المالكية: الهبة: تمليل بلا عوض^(٣).

تعريف الشافعية: الهبة: التمليل بلا عوض تطوعاً في حال الحياة^(٤).

تعريف الحنابلة: الهبة: تمليل في الحياة بغير عوض^(٥).

قولهم: «تمليل عين»: قيد تخرج به الإعارة والإجارة والضيافة^(٦).

قولهم: «بلا عوض»: قيد يخرج به البيع، وكل تمليل بعوض^(٧).

قولهم: «في الحياة»: قيد تخرج به الوصية^(٨).

قولهم: «تطوعاً»: قيد يخرج به النذر والزكاة والكافرة^(٩).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «وهب» ٦/٤٧، وسان العرب، مادة «وهب» ١/٣٠٨.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٩١، والبحر الرائق ٧/٢٨٤.

(٣) مواهب الجليل ٦/٤٩.

(٤) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٥) المغني ٥/٣٧٩.

(٦) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٧) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٨) السراج الوهاج ص ٣٠٧.

(٩) حاشية البجيرمي ٣/٦٢.

التعريف المختار:

إن تعريف الحنفية والمالكية تعريف بالأعم، فتعريفهم «غير مانع إذ يصدق على الوصية فإنها تملّك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما، اللهم إلا أن يقال إن المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالأعم والأخص»^(١).

وتعريف الشافعية فيه زيادة قيد: «تطوعاً» وقد أهملها صاحبها حين شرح التعريف ولم يذكرها فقال: «فخرج بالتملّك العارية والضيافة، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع، وبالحياة الوصية»^(٢).

مع العلم أنه يخرج بهذا القيد «تطوعاً»: النذر والزكاة والكافرة.

فعلى ذلك يكون تعريف الحنابلة محتاجاً لهذا القيد، ويكون تعريف الشافعية سالماً من المعارضة، وهو التعريف الذي اختار.

تحقيق مقال وتفصيل حال:

«والتملّك المحسّن ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع.

وسبيل ضبطها أن نقول: التملّك بلا عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً فهو هدية.

وإن انضم إليه كون التملّك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلبًا لثواب الآخرة فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرث.

فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقة هبة ولا تتعكس»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٠/٨ .

(٢) السراج الوهاج ص ٣٠٧ .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٤/٥ .

المطلب الثاني

مشروعية الهبة

دل على استحباب الهبة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١ - فقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوكُمْ بِرِيَّكُمْ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ دُوَيْ الْقُرْبَى وَأَتَى الْمَسْكِينَ وَأَبْنَ السَّيِّلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الْرَّكَوَةَ﴾^(٢).
والآياتان محتملتان للهبة والصدقة والمديمة^(٣).

٣ - وعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوَى﴾^(٤).
والهبة بر^(٥).

٤ - وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).
والهبة مستحبة؛ لأنها نوع إحسان.

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) حاشية البجيرمي ٢١٥/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وأما السنة:

- ١ - قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢).

وهناك أحاديث استدل بعمومها على جواز الهبة لم ذكرها لوجود الخاص، منها على سبيل المثال حديث: «قَادُوا تَحَابِّو»^(٣).

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ص ٤٩٠، رقم الحديث ٢٥٨٩، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وله ولده وإن سفل، ١٢٤٠/٣، رقم الحديث ١٦٢٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، ٢٩١/٣، رقم الحديث ٣٥٣٩، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ٥٩٣/٣، رقم الحديث ١٢٩٩، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، ٢٦٤/٦، رقم الحديث ٣٦٨٩، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، ٧٩٥/٢، رقم الحديث ٢٣٧٧. قال الترمذى: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٦٥/٦.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ١/٢٠٨، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٧٠: إسناده حسن.

(٤) البحر الرائق ٧/٢٨٤، ومعنى المحتاج ٢/٣٩٦.

المبحث الرابع

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والحبة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة

أولاً: أوجه الاتفاق بين العارية والهبة:

تفق العارية والهبة في أنهما عقد تمليلك بلا عوض^(١).

ثانياً: أوجه الافتراق بين العارية والهبة:

وتتمثل أوجه الافتراق فيما يلي:

١ - أن العارية تمليلك منفعة، والهبة تمليلك عين.

٢ - وأن العارية مردودة بعد زمن إلى معيرها، أما الهبة فتمليلك مؤبد.

٣ - أن العارية مضمونة على المستعير بالتعدي والتفريط، أما الهبة فهي ملك يد

فهلاكها من ذمة الموهوب له^(٢).

(١) ينظر: تبيان الحقائق ٩١/٥، والبحر الرائق ٢٨٤/٧، ومواهب الجليل ٤٩/٦، والسراج الوهاج ص ٣٠٧، والمعنى ٣٧٩/٥ ..

(٢) ينظر هذه الأوجه في: تبيان الحقائق ٩١/٥ مما بعد، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ مما بعد، ومواهب الجليل ٤٩/٦ مما بعد، والسراج الوهاج ص ٣٠٧ مما بعد، والمعنى ٣٧٩/٥ مما بعد.

المطلب الثاني

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة

أولاً: أوجه الاتفاق بين العارية والوديعة:

- ١ - اليد في كل من العارية والوديعة يد ضمان في حالة التعدي والتفريط^(١).
- ٢ - تتفق العارية والوديعة من جهة أن كلاً يثاب فاعله؛ لأن الموعظ بالفتح -
يثاب على الحفظ، والمعير - بالكسر - يثاب على الفعل؛ لأن كلاً فعل معروفاً^(٢).

ثانياً: أوجه الافتراق بين العارية والوديعة:

تتمثل أوجه الافتراق فيما يلي:

- ١ - العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك^(٣).
- ٢ - في العارية أخذ ملك غيره لنفع نفسه، وفي الوديعة أخذ ملك غيره لنفع غيره^(٤).
- ٣ - مؤونة رد العارية على المستعير بالقصیر منه، وفي الوديعة على المالك^(٥).
- ٤ - الأصل في اليد في الوديعة يد أمان، وفي العارية يد ضمان^(٦).

(١) روضة الطالبين ٩/٥.

(٢) بلغة السالك ٣٦١/٣.

(٣) كشاف القناع ٤/٧٠.

(٤) كشاف القناع ٤/٧٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٨/٤٠٠.

(٦) روضة الطالبين ٥/٩.

الباب الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العارية

و فيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة ب محل العقد.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة ب محل العقد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارةها.

المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدها كالغصب في المضاربة والعارية.

المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي.

المبحث السادس: لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة.

المبحث التاسع: الأصل فيما يقapse الإنسان من مال غيره الضمان.

المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأنخذ لبنها والشجرة لأنخذ ثمرتها.

المبحث الأول

كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها

المطلب الأول: صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - لا تكون الإعارة إلا فيما يتتفع به مع بقاء عينه^(١).
- ٢ - لا يصح إعارة ما لا يتتفع به مع بقاء عينه^(٢).
- ٣ - تجوز إعارة كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه^(٣).
- ٤ - تصح الإعارة في كل عين يتتفع بها مع بقائهما^(٤).
- ٥ - كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه حازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا^(٥).
- ٦ - كل ما يتتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته^(٦).
- ٧ - يجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه^(٧).
- ٨ - كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها^(٨).

(١) ملتقى الأئمـر ٤٧٩/١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٨.

(٢) إعـانـة الطـالـبـين ١٢٩/٣، وفتحـ المـعـينـ ١٢٩/٣.

(٣) الإقـنـاعـ لـلـشـرـبـيـنـيـ ٣٢٩/٢.

(٤) المـهـذـبـ ٣٦٣/١.

(٥) مـتنـ أـبـيـ شـجـاعـ صـ ١٣٨ـ، وـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ٢٧٨/١ـ.

(٦) أـخـصـ المـخـتـصـاتـ صـ ١٨٩ـ.

(٧) الإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ ١٠٣/٦ـ، وـ يـنـظـرـ: الفـرـوـعـ ٣٥٢/٤ـ.

(٨) شـرـحـ السـنـةـ، لـلـبـغـوـيـ ٢٢٢/٨ـ.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لابد من توفر شرطين في المعارض:

١ - أنه مما يجوز الانتفاع به شرعاً.

٢ - أن ينتفع به مع بقاء عينه^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على هذا الضابط بالقياس على:

١ - استعارة النبي ﷺ أدرعاً من صفوان بن أمية^(٤).

٢ - قوله ﷺ عندما سُئل عن حق الإبل والبقر والغنم: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٥).

٣ - واستعاراته ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه^(٦).

والجامع بينها أن المعارض اجتمعت فيه أو صافاً معينة مقصودة وهي:

١ - الانتفاع به (الدرع، الإبل، البقر، الغنم، الفرس) مع بقاء عينه.

٢ - أن كلاً منها مباح الانتفاع أصلاً.

فثبتت في هذه الأشياء بالخبر، ويقاس عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه^(٧).

٤ - ولأن ما لا تبقى عينه لا يمكن رده، فيؤول إلى أن يكون هبة أو صدقة^(٨).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ١١٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٨، والمراجع الواردة في صيغ الضابط .

(٢) المذهب ٣٦٣/١.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨١/٢.

(٤) سبق تخربيه ص ٣٥.

(٥) سبق تخربيه ص ٣٥.

(٦) سبق تخربيه ص ٣٥.

(٧) ينظر: شرح السنة ٢٢٢/٨، والمراجع السابقة.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ١١٦/٧، بتصرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت صيغ الضابط معنى واحداً وهو: لا يجوز إعارة إلا ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقيدت بعض الصيغ الانتفاع بالمباح، وهو قيد عام يرد على جميع التصرفات، ويفهم حين إطلاق التصرف.

«فالنبي مسلط على القيد؛ أعني مع بقاء عينه، وهذا محترز قوله: الانتفاع مع بقاء عينه»^(١).

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط:

١ - لا تصح إعارة عبد مسلم لكافر^(٢).

٢ - ولا تصح إعارة أمة وأمرد لغير مأمون^(٣).

٣ - لا يصح إعارة الأمة للوطء، ولا من تحت وصايتها للخدمة لعدم قابلية المعارض ذلك الانتفاع؛ لأن الإباحة لا تجري في الفروج، ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير^(٤).

قلت: والجامع بينها أنه ورد نهي على محل العقد (المعار)، لذلك يمكن أن يقييد الضابط فيقال: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعاراته إلا إذا ورد نهي على محل العقد.

تنبيه:

ذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغة الشرطية؛ حيث قال: «الركن الثالث:

(١) إعانة الطالبين ٣/١٢٩.

(٢) أخصر المختصرات ص ١٨٩.

(٣) أخصر المختصرات ص ١٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٨/٣٨٣.

المستعار وله شرطان: أحدهما: كونه متنفعاً به مع بقاء عينه الشرط الثاني: كون المنفعة مباحة»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - رجل أعار قمحاً آخر، لا يصح هذا العقد لأنه لا يمكن الانتفاع بالقمح إلا بالاستهلاك وذهاب العين، وكذا سائر المطعومات^(٢).
- ٢ - رجل استعار من آخر سيارة ليسافر فيها من مكة إلى المدينة، جاز ذلك تفريعاً على الضابط.

(١) روضة الطالبين ٤/٤٤٢٧-٤٢٦.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٧/١١٦.

المبحث الثاني

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(١).
- ٢ - على اليد ما أخذت حتى ترده^(٢).
- ٣ - على مستعير مؤونة رد العارية إلى مالكها^(٣).
- ٤ - يجب على المستعير مؤونة رد^(٤).
- ٥ - العارية مؤداة حالف أو لم يخالف فهو ضامن^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

«هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فإن تعذر فرد مثله»^(٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٧).

(١) حجة الله البالغة ١/٧٥٤.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٨٨.

(٣) كشاف القناع ٤/٧٣.

(٤) إعانة الطالبين ٣/١٣٢.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله ١/٣٠٨.

(٦) حجة الله البالغة ١/٧٥٤.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الإحارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

وهي لفظ: «حتى تؤديه»^(١).

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين للمنفعة، وقبضها لمنفعة نفسه^(٢)، فوجب ردتها بعد انقضاء المنفعة.

٢ - قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٣).

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين بقصد الانتفاع ثم ردتها، فهو ضامن لها حتى يؤديها.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

«القاعدة الأصولية هي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله ﷺ في قوله: «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(٤) قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان»^(٥).

«والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه، وذلك موجود في العارية وهو المعنى الفقهي أنه لما قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فكان مضموناً عليه كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمستقرض»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠٢/٢، رقم الحديث (٢٤٠٠). وضعفه الألباني في إرواء

الغيل ٣٤٨/٥

(٢) إعانة الطالبين ١٣٢/٣.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغيل ٢٤٥/٥.

(٤) «حتى ترده» كما في الفروق ٦٩/٤، والكاف في فقه ابن حنبل ٣٨٨/٢، ولم أجده هذا اللفظ في كتب الحديث المسندة، فلعله من تصرف الفقهاء.

(٥) الفروق للقرافي ٦٩/٤.

(٦) الميسوط للسرخسي ١١/١٣٤.

كما أفادت الصيغتان الثالثة والرابعة أن مؤونة الرد، وهي ما يُنزل لرد العين إلى مالكها – المعير – هي على المستعير؛ ووجه ذلك أن العارية من عقود الإرافق، فلو قلنا بالكلفة على المعير لامتنع الناس من الإعارة، ووقع الناس في حرج.

فإذا كانت العارية واجبة الرد وجب أن تكون مؤونة الرد على من وجب عليه الرد^(١).

ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه بل إلى وليه^(٢).

وفي حالة هلاك المعارض:

فإذا كان الملاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - رجل استعار سيارة من آخر ليستقلها من الرياض إلى القصيم، ثم بعث بها من القصيم إلى الرياض عن طريق شركة نقل السيارات، وجعل أجرة النقل على صاحب السيارة.

في هذه الحالة تجب الأجرة على المستعير، إلا إذا رضي المعير أن يدفع أجرة النقل.

٢ - إذا أخذ العارية بدمشق وطالبه مالكها بها ببعליך، فإن كانت معه لزم الدفع لعدم العذر، وإن لم تكن معه ببعליך فلا يلزمها إلية؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ إعادةً للشيء إلى ما كان عليه، فلا يجب ما زاد^(٤).

(١) كشاف القناع ٤/٧٣.

(٢) إعانة الطالبين ٣/١٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٤.

(٤) كشاف القناع ٤/٧٣.

المبحث الثالث

كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها
فإن الذي يجب بدها كالغصب في المضاربة والعارية

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدها كالمغصوب والقرض والعارية^(١).
- ٢ - كل عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق يجب بدها مقدراً بقيمتها أو مثلها كالمغصوب المستعار^(٢).
- ٣ - يصح ضمان عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب تسليمه، ولا يصح ضمان عين الودائع والأمانات إذ لا يجب تسليمها^(٣).
- ٤ - كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدها كالغصب في المضاربة والعارية^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل رد العارية بعينها على الشرط الذي بين المعير المستعير، فإن تلفت العارية في يد المستعير ضمنها بدلًا؛ مثلاً أو قيمةً^(٥).

(١) المغني/٧/١٧٧.

(٢) ينظر: المغني/٧/٢٦١، والمبدع/٧/٢٣١.

(٣) الوسيط/٣/٢٣٩.

(٤) المقنع شرح ابن البنا/٣-٩٩٣/٩٩٤.

(٥) ينظر: الوسيط/٣/٢٣٩، والمغني/٧/٢٦١، والمبدع/٧/٢٣١.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قوله ﷺ: «العارية مؤدّاة»^(١).

٢ - قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن رد العارية واجب، وردها حين التلف بالبدلية؛ مثلاً أو قيمةً، والله أعلم.

٣ - إن المستحق بهذا السبب في حكم العلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت الصيغ أن تلف محل العقد:

١ - إما أن يبطل سبب الاستحقاق؛ كالمبيع إذا تلف فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق.

٢ - وإما أن يبقى سبب الاستحقاق قائماً؛ كالعارية والغضب^(٤).

ففي الحالة الأولى: انفسخ العقد، وعاد كأن لم يكن.

(١) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رض. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في إرواء الغليل .٢٤٥/٥

(٢) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٣٤٨/٥

(٣) البحر الرائق ٤/٢١٦.

(٤) ينظر: المغني ٧/١٧٧.

أما في الحالة الثانية، وهي محل الدراسة، ينظر فإن الواجب رد بدل العين التالفة مثلاً أو قيمة.

قلت: وما يجب التنبيه عليه أنه ممكن أن يتلف جزء من العين - العارية - بحيث يفوت بتلفه المنافع المقصودة، وهذا الجزء من حيث البدالية على ضررين:

١ - جزء ممكّن تلاؤه؛ بحيث لو استدرك عادت المنفعة المقصودة، ومثال ذلك محرك السيارة.

٢ - جزء لا يمكن تلاؤه، فتلفه كتلف العين كاملة، ومثاله لو قطعت يد الدابة.

وفي الحالة الأولى يلزم ببدل الجزء، وفي الثانية يلزم ببدل الكل، والله أعلم.

وفي حالة هلاك المعارض:

فإذا كان الملاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - رجل استعار من آخر دابة، لينقل عليها حاجاته وفق النقل المعتاد، فهلكت، ففي هذه الحالة وجوب رد بدها إلى المعير؛ تفريغاً على الضابط.

٢ - رجل استعار من آخر سيارة لينتقل بها ضمن مدينة الرياض، فتلفت ففي هذه الحالة، يجب عليه رد بدل المحرك بحيث تعود السيارة إلى حالتها الأولى.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٤.

المبحث الرابع

هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان^(١).
- ٢ - هلاك المضمون يوجب تقرر الضمان ولا يقتضي سقوطه^(٢).
- ٣ - من حصل التلف في يده استقر عليه الضمان^(٣).
- ٤ - من تلفت المنافع تحت يده باختياره استقر عليه الضمان^(٤).
- ٥ - المستعين من العاصب يستقر عليه الضمان إذا تلفت العين في يده^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الهملاك سبب استحقاق الضمان، فمن تلفت العين المضمونة تحت يده فالضمان عليه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت الي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم

(١) المبسوط للسرخسي ١١٧/١١.

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٧٦/٢.

(٣) مطالب أولى النهى ٤٧٩/٣.

(٤) منار السبيل ٣٩٢/١.

(٥) الوسيط ٣٧٠/٣.

حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(١).

فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً^(٢).

٢ - قوله ﷺ: «العارية مؤدّاة»^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٤).

فوجوب تأدية العارية في الحديثين يفيد أنها مضمونة تحت يد المستعير، والله أعلم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الضمان لغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحييه»^(٥).

والضمان اصطلاحاً: «إلزام حق على آخر»^(٦).

ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة^(٧)، فمتي هلكت العين في يد المستعير ضمنها.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب العيرة، ص ١٠٣٤، رقم الحديث ٥٢٢٥.

(٢) الحاوي، للماوردي ١١٩/٧.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث ٣٥٦٥، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث ١٢٦٥، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث ٢٣٩٨ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث ٣٥٦١، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث ١٢٦٦، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣، مادة (ضمن).

(٦) معجم مقاليد العلوم ص ٥٤.

(٧) المغني ٤/٢٢٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - من استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجر مثله؛ لأنه لم يأذن في استعماله يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديه بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، فإن ضمن المستعير رجع على المغير بما غرم لأنه غره ما لم يكن المستعير عالماً بالحال، فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المغير الأجرة لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالماً وإلا رجع عليه^(١).
- ٢ - وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معرفها فضاعت فهو ضامن لها في القياس لأنه ضيعها حين أخرجها من يده ولم يسلّمها إلى أحد يحفظها^(٢)، فكأنها بقيت في يده، فهلكت تحتها.

(١) كشاف القناع ٤/٧٤.

(٢) الميسوط للسرخسي ١١/١٤٤.

المبحث الخامس

لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي

المطلب الأول: صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه^(١).
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٢).
- ٣ - تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز المالك^(٣).
- ٤ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولایة في مال غيره^(٤).
- ٥ - الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه^(٥).
- ٦ - لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط

مؤدى الضابط: أنه لا يجوز لأحد أي لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفًا فعليًا في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً^(٧).

المطلب الثالث: دليل الضابط

يستدل على هذا الضابط بعموم الأدلة الناهية عن الظلم والاعتداء، ومنها:

(١) ينظر المعنى .٥٥٢/٤

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧ ، مادة ٩٦.

(٣) الميسوط للسرخسي .٨٢/١٢

(٤) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ١٠٠١/٨ .

(٥) ينظر: المفهوم للقرطبي .٣٠٣/٥

(٦) شرح المجلة، للأتاسي .٢٦٤/١

(٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١ .

١ - إن أحد ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً؛ قال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(١).

٢ - إن أحد ملك الغير بلا استحقاق اعتداء؛ وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَلَّذِينَ أَمَنُوا لَا حُرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لا يجوز لأحد أحد ملك الغير بلا سبب شرعي، والسبب الشرعي هو الإذن، ثم الإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضًا لا ترجى حياتها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة^(٣).

مستثنيات الضابط:

خرج عن هذا الضابط مسائل^(٤) يجوز التصرف فيها بملك الغير ديانة أو ديانة وقضاء، بلا إذنه، منها:

١ - يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتابع.

٢ - يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد - لا متولى له - من غلته لحصرير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم ، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦، رقم الحديث ٢٥٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٤) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع

٣- المدين إذا مات دائنه، وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزه ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي قضاء^(١). إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناء، نجدها لا تخلو من أن تكون:

١- حالة ضرورة، كنقب حائط الآخر وإخراج مtauعه في حال نشب حريق في ملك غيره.

٢- حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصرف في حق الغير بلا إذن.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكييل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت وجب الضمان^(٢).

٢- تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الإعارة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٣)، وإذا لم يجز لم ينفذ.

٣- أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه^(٤).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦٣ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع ٥٥٤ / ١ - ٥٥٦ .

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١ .

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١ .

المبحث السادس

لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال^(١).
- ٢ - مهما جرى سبب الضمان لم يبرأ عن الضمان^(٢).
- ٣ - مع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان^(٣).
- ٤ - الأمانة تصير مضمونة بوجود سبب الضمان فيها^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه متى وجد سبب الضمان وتحقق لزم الضمان على اليد، دون النظر إلى ماهية السبب، فلا عبرة لاختلاف السبب عند اتحاد الحاجة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - قوله عليه السلام: «العارية مؤدابة»^(٥).
- ٢ - قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/١٥٠.

(٢) الوسيط ٤/٤/٥١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٨٥.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦٥)، رقم الحديث (٣٥٦٩/٣)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدابة، رقم الحديث (٥٦٥/٣)، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رض. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٥/٤٥٢.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦١)، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدابة، رقم الحديث (٥٦٦/٣)، رقم الحديث (١٢٦٦)، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٥/٣٤٨.

ففي الحديثين أوجب الضمان دون بيان لسببه، فإهمال البيان تأكيد أن المقصود إثبات الضمان متعلق بالسبب، لا بنوعية السبب، والله أعلم.

٣ - ويستدل بالقاعدة الأصولية الفقهية: وهي أن الأصل ترتب المسبيبات على أسبابها من غير تراخ، فيترب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا القيمة حينئذ^(١).

٤ - أن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود سبب الضمان^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن سبب الضمان العارية والغصب ونحوهما، فمتي ما وجد السبب وجوب الضمان. وإن كل تصرف من المستعير هو سبب الضمان، فلو ادعى المستعير أنه فعله بإذن العuir فكذبه ضمن المستعير ما لم يبرهن^(٣).

فإذا رد العين إلى مالكها لم يبق غاصباً ولا مستعيراً، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه، ولأن السبب المقتضي للضمان زال فزال الضمان لزواله^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - رجل أقر لآخر قائلاً: لك علي ألف درهم قرض، وقال المقر له: بل هو غصب، كان له أن يأخذ المال^(٥)؛ تفريعاً على الضابط، فهما مع اختلافهما في سبب الضمان، متفقان في وجوبه.

(١) الذخيرة ٢٦٢/٨.

(٢) تبيان الحقائق ١٨٦/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٥.

(٤) ينظر: المغني ٤/٢٢٠.

(٥) الميسوط للسرخسي ١٧/١٥٠.

٢- رجل استعار عيناً من آخر، ثم بعثها مع الأجنبي، فهلكت في يده، ضمن المستعير، ذلك أن سبب الضمان ليس ردها مع الأجنبي؛ لأن الدفع إلى الأجنبي إيذاع والمستعير يملكه كما يملك الإعارة، إذ الإعارة أقوى منه؛ لأن الإعارة إيذاع وتمليك المنفعة، بل سببه انقضاء وقت العارية فإنه لو أمسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها، فكذا في يد الأجنبي^(١).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٨.

المبحث السابع

كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

المطلب الأول: صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها^(١).
- ٢ - المال المجهول أربابه محله بيت المال^(٢).
- ٣ - الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في مصالح المسلمين^(٣).
- ٤ - كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين^(٤).
- ٥ - إن لم يعرف للمال وارث صرف في مصالح المسلمين^(٥).
- ٦ - إن يتس بيقين عن معرفة صاحب المال فهو في جميع مصالح المسلمين^(٦).
- ٧ - كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط

يفيد الضابط أن المال الذي لا يعلم له مالك يُرد إلى بيت المال، ثم يصرف فيما فيه مصلحة للمسلمين خاصة أو عامة.

(١) ينظر: المأمول للسعدي .١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي .٣٣٦/٤

(٣) مجموع الفتاوى .٥٦٨/٢٨

(٤) مجموع الفتاوى .٤١٣/٣٠

(٥) معنى الحاج .٣٧١/٤

(٦) المحلى .٢٥٨/٨ ، ٢٧٠ ، ٣٨٩

(٧) المحلى .١٥٤/٩

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب هذا الضابط دليلاً عليه، فكان من الواجب البحث عما يمكن أن يستدل به له:

فيتمكن الاستدلال:

بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(١).

ووجه الدلالة:

«الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً»^(٢).

فهذا المال المجهول إما أن يترك، وليس في تركه غرض دنيوي ولا ديني؛ فيكون تركه من باب إضاعة المال المنهي عنه.

وإما أن يقبض ويصرف في وجوه الخير، وهذا هو الأولى، والموافق لمقصد حفظ المال، والله أعلم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن المال المجهول على ضربين:

١ - الضرب الأول: المجهول جهالة حكمية: وهو المال الذي تقادم الزمان عليه؛ بحيث يغلب على الظن أن مالكيه انقرضاً^(٣).

٢ - الضرب الثاني: المجهول جهالة حقيقة: وهي الأموال التي تذر ردها إلى أهلها

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا}، ص ٢٨٨، رقم الحديث ١٤٧٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤١/٣، رقم الحديث ٥٩٣).

(٢) فتح الباري ٤٠٩/١٠.

(٣) حاشية العدوبي ٦٢٤/١

لعدم العلم بهم^(١)، عيناً أو تعيناً.

وفي كلا الحالين يرد المال إلى بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، كما يعطى منه لذوي الحاجات، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - لو تاب السارق، أو الغاصب، أو الخائن، أو المرابي ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به^(٢).

٢ - ومثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين مala يستحقونه فاسترجعه ولـي الأمر منهم أو من تركاهم ولم يعرف مستحقه، فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به^(٣).

(١) جمـوع الفتـاوـى ٥٦٨/٢٨.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٣٦، وجمـوع الفتـاوـى ٥٦٨/٢٨.

(٣) جمـوع الفتـاوـى ٥٦٨/٢٨.

المبحث الثامن

لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة، وهي:

١ - لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العارية تأخذ حكم الوجوب في حالة ترتب على منعها مفسدة ظاهرة للغير.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر صاحب الضابط دليلاً عليه، مع أنه يمكن الاستدلال:

١ - بعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْنِ﴾^(٢).

دفع المفسدة عن الغير هو باب من أبواب البر.

٢ - وعموم قوله ﷺ: «المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»^(٣).

فالخذلان: «ترك الإعانة والنصر»^(٤)، ومنع العارية حين وجوبها من ترك الإعانة، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمنه وعرضه وماليه،

١٩٨٦ / ٤، رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٢٠ .

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الأصل في العارية أنها مستحبة مندوبة، إلا أنه في بعض الحالات تكون واجبة، وذلك إذا تخض عن المنع مفسدة، وهذه المفسدة قد تلحق إحدى الضرورات الخمس: الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل.

فرعايتها واجبة في جميع الأديان؛ لأن بحفظها صلاح المعاش والمعاد^(١).

ومن كأن منع العارية مشعر باختلال إحدى هذه الضرورات الخمس تجب حينئذ العارية.

وهذا التقسيم والتفصيل مستفاد من تطبيقات الفقهاء^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١ - دفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزماً^(٣).

٢ - إعارة الجدار للجار لوضع الجذوع^(٤).

٣ - رجل مريض وأراد ذويه الذهاب به إلى المشفى لتلقي جرعة العلاج الضروري، ولا سيارة لديهم، في هذه الحالة يجب على حارهم إعارة سيارته، تفريعاً على الضابط.

(١) ينظر: فتح الباري ١٧٩/١.

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧.

(٣) الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧.

(٤) الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧.

المبحث التاسع

الأصل فيما يقبحه الإنسان من مال غيره الضمان

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الأصل فيما يقبحه الإنسان من مال غيره الضمان^(١).

٢ - لليد القابضة حكم الضمان شرعاً^(٢).

٣ - على اليد العادمة حكم الضمان شرعاً^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إن القاعدة العامة في قبض مال الغير هي الضمان حين التلف على اليد القابضة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قوله ﷺ: «العارية مؤداة»^(٤).

٢ - قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٥).

(١) المغني ١٣٧/٥، والكاف في فقه ابن حنبل ٣٨٨/٢، المبدع ١٤٩/٥، والروض المربع ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) المواقفات ٢٤٠/١.

(٣) المواقفات ٢٤٠/١.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الإحارة، باب في تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (٣٥٦٥)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٥/٣، رقم الحديث (١٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠١/٢، رقم الحديث (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة رض. قال الترمذى: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٢٤٥/٥.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الإحارة، باب في تضمين العارية، ٢٩٦/٣، رقم الحديث (٣٥٦١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ٥٦٦/٣، رقم الحديث (١٢٦٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألبانى في إرواء الغليل ٣٤٨/٥.

٣- كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت^(١).

أشار الحديثان إلى أن على اليد القابضة الضمان، وهذا يفهم من قوله ﷺ: «مؤداة»، وقوله ﷺ: «تؤدي».

أما الحديث الثالث فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت صيغ الضابط: أن ما يقبحه المرء من مال غيره على نوعين:

١- ما يقبحه بسبب شرعي، كالبيع والعارية والوكالة ونحوها، وهذه فيها الإذن.

٢- ما يقبحه بغير سبب شرعي، كالغصب.

وأشار الضابط إلى أن الأصل في ذلك القبض الضمان.

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك الوكيل؛ فهو أمين فيما يقبحه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط^(٣).

قلت: ويمكن أن يضبط الاستثناء بالنظر إلى:

١- هل قبض المال لنفعه أم لنفع صاحبه؟

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص١٠٣٤، رقم الحديث ٥٢٢٥.

(٢) الحاوي، للماوردي ١١٩/٧.

(٣) متن أبي شجاع ص١٣٧، والإقناع للشريبي ٣٢١/٢.

٢- ثم هل القابض متعدٍ أو مفرط؟ أو ليس كذلك؟.

فمن قبض المال لنفع صاحب المال لا غير، ولم يكن متعدياً ولا مفرطاً، فلا ضمان عليه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- إن اختلف المتعاقدان في صفة القبض: فقال المستعير: أكريتنيها، وقال صاحبها: بل أعرتكها، بعد تلفها أو قبله، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان^(١).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨٨/٢

المبحث العاشر

لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً

والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ليس لنا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها^(١).

٢ - يجوز إعارة الفحل للضراب^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل في العارية استيفاء منفعة من عين، وتكون استيفاء عين من عين في ثلاث حالات:

١ - إعارة الفحل للضراب.

٢ - إعارة الشاة لأخذ لبنها.

٣ - إعارة الشجرة لأخذ ثمرتها^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يُستدل على هذا الضابط:

- أنه ﷺ لما سُئل عن حق الإبل والغنم والبقر، قال: «إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومن يحيتها...»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧ .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٨١ .

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٤٦٧ .

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٦٨٤/٢، رقم الحديث ٩٨٨.

وقوله: «إطلاق فحلها»: أي: إعارة للضراب، واستطراد الفحل استعارته لذلك^(١).

وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاها لينتفع بوبيرها وصوفها زماناً ثم يردها^(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الحد الفقهي للعارية هو استيفاء منفعة من العين مع بقاء العين، هذا هو الأصل، لكن قد تعار العين لاستيفاء عين منها، كما في الحالات الثلاث المستفادة من النصوص.

وأرى أن استيفاء عين من عين على أضرب:

١ - استيفاء عين من عين مع نقصان أو ذهاب الأصل، كمن يستعير شرعاً فيستهلكه كلياً أو جزئياً، وهذه الإعارة لا تجوز لما تقدم في المبحث الأول، وهي في الحقيقة هبة.

٢ - استيفاء عين من عين دون نقصان الأصل أو ذهابه، كما في الحالات الثلاث، فهذا جائز، وعليه فینسحب القول بالجواز على ما كان فيه المعنى الفقهي الثاني.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا لضابط:

١ - رجل استعار تيساً من آخر للضراب لمدة أسبوع، حاز ذلك تفريعاً على الضابط..

٢ - رجل أعار آخر ثلث شياه لمدة سنة للاستفادة من لبنها وصوفها، حاز تفريعاً على الضابط.

٣ - رجل أعار آخر بستانه للاستفادة من ثمر أشجاره، حاز تفريعاً على الضابط.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر . ١٢٢/٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر . ٣٦٤/٤.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته.

المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير.

المبحث الأول

من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته^(١).

٢ - لا تصح العارية إلا من حائز التصرف^(٢).

٣ - لا تصح الإعارة إلا من حائز التصرف في المال^(٣).

٤ - تصح الإعارة من أهل تبرع^(٤).

٥ - يشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً^(٥).

٦ - يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا تصح الإعارة إلا من حائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه^(٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١١٢.

(٢) المغني ٥/١٣٠.

(٣) المهدب ١/٣٦٣.

(٤) إعانة الطالبين ٣/١٢٨.

(٥) الروض المربع ٢/٣٣٩-٣٤٠.

(٦) الفروع ٤/٣٥٢.

(٧) المهدب ١/٣٦٣، وينظر: المغني ٥/١٣٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بالقياس على البيع، بجماع أن العارية تصرف في المال فأشبهه التصرف بالبيع^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يفهم من كلام الفقهاء اتفاقهم على هذا الضابط؛ أي على شرطية أن يكون المعير حائز التصرف - أهلاً للتبرع - واحتلقو في شروط هذه الأهلية:

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً مميزاً، وأما البلوغ فليس بشرط عندهم، وكذا الحرية ليست بشرط عندهم^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون غير محجور عليه، فخرج بهذا القيد الصبي والسفيه والعبد ولو كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً غير محجور عليه؛ فلا تصح من صبي ومحنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه وفلس^(٤).

وقال الحنابلة: لا يغير مكاتب ولا ناظر وقف ولا ولد يتيم من ماله^(٥).

(١) المغني .١٣٠/٥.

(٢) بداع الصنائع ٢١٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٨٣/٨.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٥، والشرح الكبير، للدردير ٤٣٣/٣.

(٤) الإقناع للشربini ٣٣٠/٢.

(٥) كشاف القناع ٦٣/٤.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - أعار صي عاقل مميز لآخر سيارة ليركبها، جاز عند الحنفية دون غيرهم، تفريعاً على الضابط مع تفاصيلأهلية التبرع.
- ٢ - أعار رجل عاقل بالغ غير محجور عليه لآخر داراً ليسكناها، جاز عند الجميع تفريعاً على الضابط^(١).

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٤٣٣/٣.

المبحث الثاني

إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير^(١).
- ٢ - إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه^(٢).
- ٣ - لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه^(٣).
- ٤ - إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المالك مع يمينه^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا قال المستعير: ردت العارية، وقال المعير: لم تردها، فالقول قول المعير مع اليمين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

- ١ - أن الأصل عدم الرد^(٥)؛ فالمuir متمسك بالأصل، وعلى مدعى خلافه البينة.
- ٢ - وأن المستعير قبض العين لحضور حق نفسه^(٦)؛ فلو قيل: القول قول المستعير لامتنع الناس عن العارية؛ لما يلحقهم من تفويت حقوقهم ومصالحهم بالإعارة.

(١) التنبية في الفقه الشافعي ص ١١٣.

(٢) الإقناع للشرباني ٣٣١/٢.

(٣) معنى الحاج ٢٧٤/٢.

(٤) المحرر في الفقه ٣٦٠/١.

(٥) الإقناع للشرباني ٣٣١/٢.

(٦) معنى الحاج ٢٧٤/٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه.

وفصل المالكية في ذلك؛ بالنظر إلى العارية:

- ١ - «فإن كانت العارية مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها بإشهاد فالقول قول المستعير أنه رد لها مع يمينه.
- ٢ - وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير أنها لم ترد سواء قبضها المستعير بإشهاد أو بغيره.
- ٣ - وكذلك مما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فإن القول قول المعير أنها لم ترد»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١ - رجل استعار من آخر سفينة لمدة شهر، ثم ادعى المستعير أنه رد السفينة، وقال المعير: لم تردها.

فالقول قول المعير عند الجمهور، أما عند المالكية فالسفينة مما لا يغاب، فينظر إن كان قبضها بإشهاد فالقول قول المعير، وإن كان قبضها بغير إشهاد فالقول قول المستعير أنه رد لها مع يمينه.

- ٢ - رجل استعار من آخر آنية، فادعى المستعير أنه رد لها، وأنكر المعير ذلك.
فالقول قول المعير مع يمينه بالاتفاق.

وهذه التطبيقات تخرجياً على أقوال الجمهور والمالكية.

(١) شرح مبارة الفاسي المالكي ٣١٢/٢

الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بباب الهبة

و فيه فصلاً:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة و بمحل العقد.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة ومحل العقد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطة،
فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك.

المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول.

المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض.

المبحث الرابع: لا تجوز هبة المجهول.

المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا.

المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.

المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمها.

المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات
والصدقات لا يختلف ذلك.

المبحث الأول

البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بالمعاطاة

فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك^(١).

٢ - تتعقد الهبة بالكتابة وبالمعاطاة على المختار^(٢).

٣ - لا يشترط التصريح بالصيغة في الهبة وهي معتبرة تقديرًا^(٣).

٤ - تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الهبة لا تختص بصيغة بعينها، بل كل ما تعارف عليه الناس من العقود أنه هبة فإنه ينصرف إلى الهبة عرفاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - لأن الله عز وجل ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف^(٥).

٢ - ولأن المقصود بالخطاب إفهام المعاني فأي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٧/٣١ - ٢٧٨.

(٢) ينظر: فتح المعين ١٤٢/٣ - ١٤٣.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين ١٤٣/٣.

(٤) الإنصاف ١١٨/٧.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

بـ^(١)، فلا يلزم الأعمى ولا العربي لإثبات صحة بيوتهم أو إجارتهم أو هباتهم، بل كل ما تعارف عليه الناس في زمامهم من القول أو الفعل فهو ثابت وصحيح.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

مبني الضابط على قاعدة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها^(٢)؟

وحيث كان مرد ذلك إلى الصيغة، فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب، وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله: أعمرتك هذه الدار، وأطعمتك هذا الطعام، وحملتك على هذه الدابة، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة^(٣).

قلت: ولا بد من إعمال القرائن حين الاستبهان بين العقود، خاصة بين العارية والهبة، وذلك للتفريق بينهما.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - اشتري رجل لابنه دراجة، وقال: خذها والعب بها، كان هذا القول هبة تفريعاً على الضابط.
- ٢ - لو قال رجل لآخر: حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة، وقيل هو من السلطان هبة^(٤).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى ١٦٦/١.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٨/٣١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٨.

المبحث الثاني

لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول^(١).

٢ - الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول ولا تصح بدونه^(٢).

٣ - الهبة تفتقر إلى الإيجاب والقبول^(٣).

٤ - يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط شرطية الإيجاب والقبول في صحة الهبة، وهذه الشرطية مختلف فيها، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع، فالهبة مشابهة للبيع^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذهب إلى القول بهذا الضابط بعض الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) الإنصال ١١٩/٧.

(٣) المغني ٣٩٩/٥.

(٤) المبدع ٣٦٢/٥.

(٥) الإنصال ١١٩/٧.

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٧) الإنصال ١١٩/٧.

بينما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط ذلك؛ بل تحصل الهبة عندهم بكل ما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطة المترتبة بما يدل عليها^(١).

واشترط البعض الإيجاب والقبول عند الإطلاق وعدم العرف^(٢)، كما في الصيغة الرابعة.

والراجح: أن المعاطة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية لا تحتاج إلى لفظ؛ فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر سعادته بأنخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقاً مشهراً^(٣).

وقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب والقبول هو ركن الهبة^(٤).

بينما ذهب المالكية إلى أنه لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول^(٥)، وهم بذلك يوافقون جمهور الشافعية والحنابلة كما سبق.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل أعطى آخر سيارة، فإن لم يكن إيجاب ولا قبول بل إعطاء وأخذ كانت هدية أو صدقة تطوع على مقدار العرف^(٦).

٢ - رجل أذن لأسرة فلان أن يدخلوا بستانه وياكلوا ويحملوا معهم، فينظر: إن كان قصد ها الهبة فلابد من إيجاب وقبول عند من قال بالضابط، وعلى قول الجمهور يجوز.

(١) الإنصاف ١١٨/٧.

(٢) المبدع ٣٦٢/٥.

(٣) المبدع ٣٦٢/٥.

(٤) البحر الرائق ٢٨٤/٧.

(٥) الشرح الكبير، للدردير المالكي ١١٦/٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١١٩/٧ بتصرف.

المبحث الثالث

الهبات لا تتم إلا بالقبض

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الهبات لا تتم إلا بالقبض^(١).

٢ - لا يملك المال في الهبة إلا بالقبض^(٢).

٣ - القبض معتبر للنزوم الهبة واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها^(٣).

٤ - تتم الهبة بالقبض الكامل^(٤).

٥ - لا تلزم الهبة ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض^(٥).

٦ - الهبة لا تملك إلا بالقبض^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن عقد الهبة لا يصبح لازماً ولا يحصل الملك فيه إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه فيه، وبعد القبض تلزم وتحصل الملك.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١ - قوله عليه السلام: إني أهدىت إلى النجاشي^(٧) أواقي من مسك وحلة، وإن لا أراه إلا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧/٢٤٤. وينظر: البحر الرائق ٥/٣٠٥، والإقناع للماوردي ١/١٢٠.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٨٤.

(٤) الدر المختار ٥/٦٩٠.

(٥) إعانة الطالبين ٣/١٤٧.

(٦) الذخيرة ٦/٢٣٠.

(٧) هو أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنحاشي لقب له أسلم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه صلاة الغائب. ينظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٠٥.

قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك أو لكم، فكان كما قال؛ هلك النجاشي، فلما ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك.....»^(١).

٢- اتفاق الخلفاء الراشدون على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة^(٢).

٣- وأنه عقد إرافق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يشير الضابط إلى أن قبض الهبة يجعلها عقد لازماً، فالواهب بالخيار قبل القبض إن شاء أقبضها وأمضها، وإن شاء رجع فيها ومنعها، ولا يصح قبضها إلا بإذنه؛ لأن التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمه.

فلو أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة صح رجوعه؛ لأن ذلك ليس بقبض، وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه؛ لأن الهبة تمت.

وكذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده؛ لأنه عقد حائز فبطل بعثوت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة^(٤).

(١) رواه الحاكم ٢٠٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

(٢) المغني ٣٧٩/٥.

(٣) الإقناع للشربini ٣٦٦/٢.

(٤) المغني ٣٨٠/٥.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - رجل وهب لآخر (٢٠٠٠٠) ريال، وبعث بها إليه فمات الواهب والموهوب له قبل أن تصل إلى الموهوب له، فتنازع ورثة كل منهما، ففي هذه الحالة المال لورثة الواهب تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها^(١).

(١) المغني / ٣٨٠ / ٥

المبحث الرابع

لا يجوز هبة المجهول

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لا يجوز هبة المجهول^(١).

٢ - لا تصح هبة المجهول^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من وهب شيئاً مجهولاً ولم يحده عيناً أو وصفاً فهبة باطلة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ فكما أن شرط الموهوب كونه عيناً^٣ يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

تنازع العلماء في هبة المجهول:

فجوازه المالكية ومنعه الجمهورية^(٥)، ومضي دليل الجمهورية، أما أدلة المالكية، فهي:

١ - بالقياس على الوصية^(٦).

٢ - ولأن الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز^(٧).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٠.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٧٣، والإنصاف للمرداوى ٧/١٣٢، والمبدع ٥/٣٦٦.

(٣) فتح المعين ٣/٤٧.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٢/٥٨، وفتاوي ابن تيمية ٣١/٢٧٠.

(٥) الذخيرة ٦/٢٤٣.

(٦) مواهب الحليل ٦/٥١، والناتج والإكليل ٦/٥١.

الترجح: مذهب مالك في هذا أرجح، لأن القياس على البيع قياس مع الفارق، فالبيع عقد معاوضة، والهبة عقد ارتفاق، ويغتفر في الارتفاع ما لا يغتفر في البيع؛ إذ الأصل في الهبة المساحة، واحتاره شيخ الإسلام^(١).

مستثنيات من قال بالمنع:

لا تصح هبة المجهول إلا في صور منها:

١ - إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما حتى.

٢ - اختلاط الشمار والحجارة المدفونة في البيع والصيغ في الغصب ونحوه^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل قال لآخر: وهبتك ما في بطن ناقتي العشراء وعينها، جازت عند المالكية دون الجمهور^(٣).

٢ - رجل قال لآخر: وهبتك ما في ضرع نعجي وعينها، جازت عند المالكية دون الجمهور^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٠.

(٣) المبدع ٥/٣٦٦.

(٤) المبدع ٥/٣٦٦.

البحث الخامس

ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا^(١).

٢ - ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته^(٢).

٣ - كل ما جاز بيعه جاز هبته^(٣).

٤ - تصح هبة ما صح بيعه^(٤).

٥ - كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته^(٥).

٦ - ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد أنه يشترط في العين المohoبة ما يشترط في المبيع؛ من إباحة وتقوّم وغيرها من الشروط التي اشترطها الفقهاء في المبيع.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ لأنّه عقد يقصد به ملك العين فملك به

(١) منهاج الطالبين ص ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطني ص ٤٦٩.

(٢) المهدب ٤٤٦/١.

(٣) الغاية والتقريب، لأبي شجاع ص ١٤٧، والإقناع للشريبي ٣٦٥/٢.

(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٢٣٢/١.

(٥) إعانة الطالبين ١٤٢/٣.

(٦) شرح متنى الإرادات ٤٣٣/٢، ومطالب أولي النهى ٣٩٤/٤.

ما يملك بالبيع^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

فصل الشافعية في هذا الضابط كثيراً^(٢)، وذكروا له مستثنيات كثيرة، منها:

مستثنيات الضابط:

يسنتن من هذا الضابط مسائل منها:

- ١ - الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتمن ولا من غيره^(٣).
- ٢ - المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته^(٤).
- ٣ - هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة^(٥).
- ٤ - حبta الحنطة ونحوهما من المحررات كشعيره فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما^(٦).
- ٥ - حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه^(٧).
- ٦ - صوف الشاة المجموعه أضحية ولبنها^(٨).

(١) المهدب ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ٣٦٥/٢، ٣٦٦-٣٦٥، ومعنى المحتاج ٣٩٩/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٤٧٠.

(٣) الإقناع للشربيني ٣٦٥/٢.

(٤) الإقناع للشربيني ٣٦٥/٢.

(٥) الإقناع للشربيني ٣٦٥/٢.

(٦) الإقناع للشربيني ٣٦٦/٢.

(٧) الإقناع للشربيني ٣٦٦/٢.

(٨) الإقناع للشربيني ٣٦٦/٢.

- ٧ - الشمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع^(١).
- ٨ - بيع الموصوف سلماً في الذمة جائز ويعتبر هبته^(٢).
- ٩ - القيم والوصي على مال الطفل يصح منها بيع ماله لا هبته^(٣).
- ١٠ - يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى قطعاً ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلته بعوض^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - وهب رجل لآخر كلباً، لا يجوز تفريعاً على الضابط^(٥).
- ٢ - وهب رجل لآخر حمراً، لا يجوز تفريعاً على الضابط^(٦).

(١) الإقناع للشريبي ٣٦٦/٢.

(٢) معنى الحاج ٣٩٩/٢.

(٣) معنى الحاج ٣٩٩/٢.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٤٧٠.

(٥) دقائق المنهاج ص ٦٤.

(٦) دقائق المنهاج ص ٦٤.

المبحث السادس

المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه^(١).
- ٢ - هبة الدين لغير من هو عليه باطلة^(٢).
- ٣ - لا تصح هبة المسلم فيه لغير من هو عليه^(٣).
- ٤ - لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه^(٤).
- ٥ - يمنع هبة الدين لغير من هو عليه^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

هذا الضابط مفروض في ما كان ثابتاً في الذمة كالدين والسلم، فلا يصح هبة الدين أو السلم إلا للمدين أو المستلف.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لا تصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه:

- ١ - لعدم القدرة على تسليمه^(٦).
- ٢ - لأن اقتضاء الهبة وجود معين وهو متنف^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية ٣٢٧.

(٢) معنى الحاج ٤٠٠/٢.

(٣) الروض المربع ١٤٨/٢.

(٤) منار السبيل ٢٧/٢.

(٥) الإنصاف ١٢٧/٧.

(٦) الروض المربع ١٤٨/٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٩٧/٢.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن تملك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لأنه لا يقدر على تسليمه، ولو ملّكه من هو عليه يجوز لأنه إسقاط وإبراء.

وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

ويرى الحنفية أن هبة الدين من غير من هو عليه صحيحة بشرط أن يأمره بقبضه^(٣). ويشترط المالكية في بيعه من غير من هو عليه إقراره بالدين وحضوره؛ للغرض^(٤).

مستثنيات الضابط:

لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه؛ لأنه غير مقدر على تسليمه إلا إن كان ضامناً فإنها تصح لتعلقه في ذمته^(٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إن وهب بعض الشركاء نصيبيه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح؛ لأن ذلك عفو وليس هبة فلم يصح لغير من هو عليه^(٦).

٢- وهب رجل لآخر دينه على ثالث؛ لا يجوز تفريعاً على الضابط.

٣- رجل اشتري من آخر سلماً، ثم وهبه لصاحب السلم، جاز تفريعاً على الضابط.

(١) معنى الحاج ٤٠٠/٢.

(٢) الإنفاق ١٢٧/٧.

(٣) البحر الرائق ٢٨٤/٧.

(٤) الذخيرة ١٤٢/٥.

(٥) منار السبيل ٢٧/٢.

(٦) المعني ٢١١/٥.

المبحث السابع

لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه^(١).

٢ - لا يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه^(٢).

٣ - لا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه يشترط في الموهوب أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصح هبة المعدوم، وكذا المجهول لأنه مما لا يقدر على تسليمه^(٤)، وأنه غرر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط:

١ - بالقياس على البيع^(٥).

٢ - ولما فيه من الغرر.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الغرر إذا تطرق إلى العقود أفسدها، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٦).

(١) التنبية في الفقه الشافعي ص ١٣٨ ، والمهدب ٤٤٦/١.

(٢) الروض المربع ٤٨٨/٢.

(٣) المحرر في الفقه ٣٧٤/١.

(٤) مطالب أولى النهى ٣٧٧/٤.

(٥) مطالب أولى النهى ٣٧٧/٤.

(٦) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣).

«وأما النهى عن بيع الغر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»^(١).

ومن صور «الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معادوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك، مما قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر»^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - رجل وهب لآخر ناقته الشاردة^(٣)، لا يجوز تفريعاً على الضابط.
- ٢ - رجل وهب لآخر داراً يملكها إلا أنها غصبت منه من ذي شوكة، لا يجوز تفريعاً على الضابط.
- ٣ - رجل وهب لآخر ما ستحمله شجرته، لا يجوز تفريعاً على الضابط^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . ١٥٦/١٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية . ٥٤٣/٢٠ .

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى . ٣٧٧/٤ .

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى . ٣٧٧/٤ .

المبحث الثامن

كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك^(١).

٢ - القبض في الهبات كالقبض في البيوع^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه «ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة»^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ بجماع أن كل منهما فيه قبض عين^(٤).

ولأن القبض ليس فيه حد في الشرع، ولا في اللغة، فنرجع إلى العرف.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن العقود المفيدة لنقل الأموال كالبيع والهبة لابد فيها من القبض، «وقبض كل

شيء بحسبه:

- فالمكيل المبيع مكايلاً: قبضه كيله.

- وإن بيع جزافاً: فقبضه نقله.

- وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد.

(١) الأم / ٣ / ١٤١.

(٢) الأم / ٤ / ٦٢.

(٣) الأم / ٤ / ٦٢.

(٤) ينظر: الأم / ٤ / ٦٢.

- وسائل ما ينقل قبضه نقله.

- وبعض الحيوان أخذه بزمامه أو تمشيته من مكانه.

- وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه.

لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحياء والإحرار
والعادة»^(١).

فكل ما يوهب يكون قبضه بحسبه، فيفترض أن الموهوب مبيع، فينظر كيف يقبض،
فيكون قبضه هبة كقبضه حين بيعه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبها نصيبيه فقبض الهبة فالهبة
جائزة، والقبض أن تكون العين الموهوبة في يدي الموهوبة له ولا وكيل معه فيها، أو
يسلمها رهما ويخلل بيته وبينها بحيث لا يكون الواهب حائلاً دونها هو ولا وكيل له، فإذا
كان هذا هكذا كان قبضاً^(٢).

٢ - إن وهب رجل آخر أرضاً، فيكون القبض بالحيازة؛ فإذا حازها فقد قبضها
عند المالكية^(٣)، ويكون قبض العقار بالتخلية عند غيرهم^(٤).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩/٢.

(٢) ينظر: الأم ٦٢/٤.

(٣) المدونة الكبرى ١٥/١٢٦.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩/٢.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله.

المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه.

المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها
يشرط فيها العلم والقدرة.

المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كالهبة والبيع.

المبحث الأول

لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

- ١ - لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف في ماله^(١).
- ٢ - يعتبر في الهبة أن تكون من جائز التصرف^(٢).
- ٣ - من شروط الهبة كونها من جائز التصرف^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه^(٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على البيع؛ لأنه تصرف في المال فأشبهه التصرف بالبيع^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط متفق عليه في الهبة قياساً على جميع التصرفات^(٦)، وقد سبق بيان وحد

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٣) دليل الطالب ص ١٧٦.

(٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٥) كشاف القناع ٤/٢٩٩.

(٦) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، ودليل الطالب ص ١٧٦، وكشاف القناع ٤/٢٩٩.

قول الفقهاء في جائز التصرف، واحتلافهم في ذلك، في باب الإعارة، وذلك حين الكلام على الضابط: «من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته»^(١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - صغير غير مميز وهب (٢٠٠٠) ريال آخر، لا تصح الهبة تفريعاً على الضابط^(٢).
- ٢ - المجنون لو وهب داره آخر، لا تصح الهبة تفريعاً على الضابط.
- ٣ - عبد وهب نصف ماله بغير إذن سيده، لا تصح الهبة تفريعاً على الضابط^(٣).
- ٤ - لو وهب السفيف أو الحجور عليه سيارته أو أرضه، فإن هذه الهبة لا تصح تفريعاً على الضابط^(٤).

(١) ينظر: الفصل الثاني من الباب الأول في البحث الأول ص ٧٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٩٩/٤.

المبحث الثاني

لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة، وهي:

١ - لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه^(١).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أفاد الضابط أنه يشترط في العين المohoبة أن يكون ملكها تماماً مستقراً للواهب.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالقياس على بيع المبيع قبل القبض^(٢)، بجماع أن كل منهما لم يستقر الملك عليه.

كما يمكن القول بأن الهبة تقتضي التصرف بالمال، والتصرف لا ينفذ إلا في الملك التام.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر هذا الضابط صاحب التنبيه، ولم يزد على قوله: «لا يجوز هبة المجهول، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض»^(٣).

ولكن حين البحث في المذاهب الفقهية الأخرى نجد أنهم درسوا هذا الضابط في كتاب البيوع بقولهم: «لا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه»^(٤).

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨.

(٤) جواهر العقود ٥٢/١، وينظر: بداع الصنائع ٧١/٢، وموهاب الحليل ٢٥٣/٤، وكشاف القناع ١٦١/٣..

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل اشتري تمراً سلماً، فوهبه لآخر قبل أن يحوزه، لا يجوز تفريعاً على الضابط.

٢ - رجل ورث داراً مشاعاً من أبيه، فوهبها لآخر قبل القسمة، لا يجوز تفريعاً على الضابط، فالملك هنا وإن كان مستقراً إلا أنه لم يُعين.

وهذه التطبيقات هي حصيلة التخريج على هذا الضابط، وإن صاحب التبييه لم يذكر أي تطبيق.

المبحث الثالث

الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها

يشترط فيها العلم والقدرة

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع والهبة والصدقة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة^(١).

٢ - يشترط العلم والقدرة في أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقاة والمارسة والجعالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأموال^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجمياً أو طارئاً على بلاد الإسلام لا يلزم بيع، وكذلك الهبة وجميع ما ذكر معه، وكذلك من أكره على البيع والهبة بغير اختياره^(٣).

كما أن عدم العلم بالموهوب وعدم القدرة على تسليمه يجعل الهبة باطلة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بالقياس على البيع، بجماع أن كلاماً منهما تمليل عين^(٤).

(١) شرح الروضة للطوفى / ٣٤٠ .

(٢) الفروق للقرافي / ١٢٩٥ .

(٣) الفروق للقرافي / ١٢٩٥ .

(٤) ينظر: الفروق للقرافي / ١٢٩٥ .

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ما يستفاد من تصرفات الفقهاء في هذا الباب:

أولاً: أن عدم العلم يتطرق إلى:

١ - ماهية العقد: فلا يعلم المتعاقد أن تصرفه يزيل ملكه أم لا^(١)؟

٢ - محل العقد: فيكون الموهوب مجھولاً عيناً وصفة^(٢).

ثانياً: وعدم القدرة تنصرف إلى:

١ - الإرادة الطبيعية: فمن تصرف بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزم^(٣).

٢ - القدرة على تسليم محل العقد: فمن وهب ما لا يقدر على تسليمه لم تصح هبته^(٤).

وفي كل الصور الماضية لا تجوز الهبة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١ - رجل وهب حمل ناقته؛ لا تصح الهبة لعدم العلم والقدرة، فإن وهب الحامل مطلقاً تبعها الحمل في البيع والحمل^(٥).

٢ - أعمجي وهب بيته لآخر، ثم ادعى أنه أعاره إياه، ثبت الإعارة إن ثبت أنه لا يعلم أن الهبة تنقل الملك، تفريعاً على الضابط.

(١) الفروق للقرافي ٢٩٥/١.

(٢) أسمى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٢٩٥/١.

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٨، والمهدب ٤٤٦/١، والمحرر في الفقه ٣٧٤/١، والروض المربع ٤٨٨/٢.

(٥) أسمى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥/٢.

المبحث الرابع

ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كاهبة والبيع

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١ - ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كاهبة والبيع^(١).

٢ - ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجده كالبيع^(٢).

٣ - ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كالبيع^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن سبب الملك الصحيح يوجب ثبوت الملك لصاحبها، فمتي وجدت الهبة الصحيحة استلزمت انتقال العين الموهوبة إلى الموهوب له.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

بالقياس على البيع بجامع أن كلاً منهما سبب صحيح للملك^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

«ما كان سبباً للملك أثبته حيث وجد كاهبة والبيع وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهرروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهب عكس ذلك، والله أعلم»^(٥).

(١) المغني /٩، ٢٢٠، والمبدع /٣٥٦.

(٢) المبدع /٣٥٦.

(٣) كشاف القناع /٣٨٠.

(٤) ينظر: المغني /٩، ٢٢٠.

(٥) المغني /٩، ٢٢٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط: .

- ١ - إذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض حازت الهبة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة والهبة مع القبض سبب ملك تام^(١).
- ٢ - رجل وهب لجماعة أرضاً معينة، صحت الهبة؛ لأنها هبة سبب صحيح للملك فوجب إثباته.

(١) الميسوط للسرخسي . ٩٠ / ١٢

الخاتمة

وفيها:

أهم النتائج والتوصيات

الفهرس العامة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد: فلا بد في نهاية كل بحث من تسجيل نتائج وفوائد مستنبطة من وريقات البحث، ومن ثم تتميمها بتوصيات مكملة ظهرت أثناء البحث.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدروسة فيه، وقفت مع ما أثارته فكر أئمة الفقه، ومقددي أصوله، على جملة من النتائج، وهي:

١ - أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقيين الفقه في جملة ضوابط مستغرقة لجميع أبواب الفقه.

٢ - أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقيين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٣ - دلت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية في بابي العارية والهبة.

٤ - تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضوابط بصيغ مختلفة، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.

٥ - إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردد المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة من جهة، وشاملة من جهة أخرى.

٦ - اعنى الفقهاء في بابي العارية والهبة بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع، وأشاروا إلى بعض ما سيكون من نوازل.

٧ - خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التأصيل وتخریج الفروع على الأصول والفتاوی.

٨- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في بابي العارية والمبة، لتكثيف المستجدات العارضة فقهياً، ومن ثم ربطها بالضوابط المناسب فالحكم.

٩- كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لمسته أثناء البحث من إشارات، وظهر لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة العلمية، وتتيماً للفائدة أن أوصي بها، وهي:

١- العناية بالفقه من حيث التقعيد؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لخروج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتمكيل النص، لsummum الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النص والعجز والتغريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتضم:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩	١٧٧	(وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ دُنْيَا الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ)
٣٩ ، ٣٤	١٩٥	(وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

سورة النساء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٩	٤	(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةً)

سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٨ ، ٣٩ ، ٣٤	٢	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ)
٦٠	٨٧	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ)

سورة الأحزاب

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١	٧٠	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)
١	٧١	(يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)

سورة الماعون

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤	٧	(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)

فهرس الأحاديث والأثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٠	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
٤٧ ، ٣٥	استعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة فركبه
٧٣ ، ٤٧ ، ٣٥	إطراق فحلها، وإعارة دلوها
٦٦	إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال
٨٧	إني أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة
٤٧ ، ٣٥	بل عارية مضمونة
٤٠	قادوا تhabوا
٤٠	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
٧٠ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٣٤	العارية مؤدابة
٧٠ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٠	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٧١ ، ٥٦	غارت أمكم
٢٨	لا ضرر ولا ضرار
٤٠	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٦٨	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذه
٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر

فهرس الأعلام والفرق

رقم الصفحة	العلم
٢٤	تاج الدين السبكي
٢٥	السيوطى
٢٢	ابن فارس
٢١	الغيمى
٢٢	ابن منظور
٨٧	النجاشى
٢٤	ابن نحيم

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ١ الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢ اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ / م ٢٠٠٢، الطبعة الأولى.
- ٣ أخص المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٤١٦ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤ الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٤٠٩ هـ / م ١٩٨٩، الطبعة الثالثة.
- ٥ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥ هـ / م ١٩٨٥، الطبعة: الثانية.
- ٦ أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٢ هـ / م ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.
- ٧ الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٨ الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ٤١١ هـ / م ١٩٩١، الطبعة الأولى.
- ٩ الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٠ هـ / م ١٩٨٠.

- ١٠ الأشباء والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- ١١ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ١٢ إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.
- ١٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٤ الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملائين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.
- ١٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربini الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٦ الإقناع، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ١٧ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٨ الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩ أنواع البروق في أنواع الفروق (مع المقامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

- ٢٠ البحر الرائق شرح كثر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٢١ البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٢ بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ٢٣ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.
- ٢٤ التاج والإكليل لختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٥ تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
- ٢٦ تفسير ابن كثير، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٢٧ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المديني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢٨ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢٩ التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- ٣٠ التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣١ تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٣٢ جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطى، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣ حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣٤ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاق (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٣٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦ حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوى المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٧ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- ٣٨ حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوی، تحقيق: سید سابق، دار النشر: دار الكتب الحديثة / مكتبة المثنى، القاهرة/بغداد.

- ٣٩ درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعریب: الحمامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ٤٠ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/ الهند - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ مـ ، الطبعة: الثانية.
- ٤١ دقائق المنهاج، تأليف: محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إيمان أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦ هـ.
- ٤٢ دليل الطالب على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هـ ، الطبعة: الثانية.
- ٤٣ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ مـ.
- ٤٤ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الثانية.
- ٤٦ زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو التجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٤٧ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهربي الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٨ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٩ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
- ٥٠ سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١ سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو

غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الطبعة: الثانية.

-٥٢ سير أعلام البلاء سير أعلام البلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة.

-٥٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى.

-٥٤ شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية.

-٥٥ شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الثانية.

-٥٦ شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية.

-٥٧ الشرح الكبير، تأليف: سيدى أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

-٥٨ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م، الطبعة: الثانية.

-٥٩ شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.

-٦٠ صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

- ٦١ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٢ طريق الوصول إلى العلم المأمول، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار البصيرة، مصر ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٦٣ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملبي الأنصارى، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤ الغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٤هـ/١٤١٥م، الطبعة: الثانية.
- ٦٥ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٨٥هـ/٤٠٥م، الطبعة: الأولى.
- ٦٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٧ فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٩ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧١ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

- ٧٢ القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسن، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٧٣ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون.
- ٧٤ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٧٦ كفاية الأخيار في حل غاية الاحتصار، تأليف: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهى سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
- ٧٧ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أیوب ابن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧٨ الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ٧٩ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٨٠ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٨١ المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٨٢ مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.

- ٨٣ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- ٨٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ٤٠٤ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٨٥ المخل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٦ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، الطبعة: الأولى.
- ٨٧ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٨٨ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٨٩ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٠ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحبياني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١ م .
- ٩٢ معجم مقاليد العلوم، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة ٤٢٤ هـ—/٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.

- ٩٣ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية.
- ٩٤ معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩٥ المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.
- ٩٦ المفهوم في تلخيص ما أشكل من كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن العباس القرطبي، تحقيق: محبي الدين مستو ويوسف بدوي وآحمد السيد ومحمود بزال، دار النشر: دار ابن كثير / دار الكلم الطيب / دمشق ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٩٧ ملتقى الأبحر، ومعه مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى.
- ٩٨ منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٩ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٠٠ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ المهدب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢ المواقفات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

- ١٠٣ - موهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٠٤ - موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقى البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
- ١٠٥ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعى، تحقيق: محمد يوسف البنورى، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠٧ - الهداية شرح بداية المبتدىء، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوى المرغينانى، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ١٠٨ - الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
٣	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٩	التمهيد
٢٠	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها
٢١	المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً
٢٢	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٤	المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٢٨	المطلب الخامس: استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها وأهميتها
٣١	المبحث الثاني: التعريف بالعارية ومشروعيتها
٣٢	المطلب الأول: التعريف بالعارية لغةً واصطلاحاً
٣٤	المطلب الثاني: مشروعية العارية
٣٦	المبحث الثالث : التعريف بالهبة ومشروعيتها
٣٧	المطلب الأول: التعريف بالهبة لغةً واصطلاحاً
٣٩	المطلب الثاني: مشروعية الهبة
٤١	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها
٤٢	المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والهبة
٤٣	المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة
٤٤	الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العارية

٤٥	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد
٤٦	المبحث الأول: كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارةها
٤٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٤٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٤٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٤٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٤٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٠	المبحث الثاني: على اليد ما أخذت حق تؤديه
٥٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٣	المبحث الثالث: كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدها كالغصب في المضاربة والعارية
٥٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٦	المبحث الرابع: هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان
٥٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٦	المطلب الثاني: معنى الضابط

٥٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٥٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٥٩	المبحث الخامس: لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي
٥٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٢	المبحث السادس: لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال
٦٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٥	المبحث السابع: كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في صالح المسلمين
٦٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦٨	المبحث الثامن: لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة
٦٨	المطلب الأول: صيغ الضابط

٦٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٠	المبحث التاسع: الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان
٧٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧١	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٢	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٣	المبحث العاشر: لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها
٧٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٥	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقودين
٧٦	المبحث الأول: من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته
٧٦	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٧٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٩	المبحث الثاني: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية

فالقول قول المعير	
٧٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٧٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٧٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨١	الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالهبة
٨٢	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالصيغة وب محل العقد
٨٣	المبحث الأول: البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة؛ بل يثبت ذلك بمعاطاها، فما عده الناس بيعاً أو هبةً أو إجارة فهو كذلك
٨٣	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٣	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٥	المبحث الثاني: لا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول
٨٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٨٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٥	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٨٧	المبحث الثالث: الهبات لا تتم إلا بالقبض
٨٧	المطلب الأول: صيغ الضابط

٨٧	المطلب الثاني: معنى الضابط
٨٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٨٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٨٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٠	المبحث الرابع: لا يجوز هبة المجهول
٩٠	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٠	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٠	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٠	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩١	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٢	المبحث الخامس: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا
٩٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٣	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٤	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٥	المبحث السادس: المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه
٩٥	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٥	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٥	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٦	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٦	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٧	المبحث السابع: لا يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه
٩٧	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٧	المطلب الثاني: معنى الضابط

٩٧	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٩٨	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٩٩	المبحث الثامن: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك
٩٩	المطلب الأول: صيغ الضابط
٩٩	المطلب الثاني: معنى الضابط
٩٩	المطلب الثالث: دليل الضابط
٩٩	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٠	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠١	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالملك والعاقدين
١٠٢	المبحث الأول: لا هبة إلا من جائز التصرف في ماله
١٠٢	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٢	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٢	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٣	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٤	المبحث الثاني: لا يجوز هبة ما لا يتم ملكه عليه
١٠٤	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٤	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٤	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٥	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٦	المبحث الثالث: الأسباب الناقلة للأملاك كاليبع والهبة والصدقة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة
١٠٦	المطلب الأول: صيغ الضابط

١٠٦	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٦	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٧	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٧	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١٠٨	المبحث الرابع: ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد كاهبة والبيع
١٠٨	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٠٨	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٠٨	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٠٨	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٠٩	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
١١٠	الخاتمة:
١١١	أهم النتائج
١١٢	النوصيات
١١٣	الفهارس العامة
١١٤	فهرس الآيات القرآنية
١١٥	فهرس الأحاديث والآثار
١١٦	فهرس الأعلام والفرق
١١٧	فهرس المراجع والمصادر
١٢٨	فهرس الموضوعات